باب الغنيمه والفيء .

604 - الغنيمه ما اوحف عليه بالخيل والركاب فاخذ عنوه والايجاف مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفا اذا عدا واحضر واوجفته ايجافا والركاب الرواحل التي تعد للركوب والغنيمه اذا حصلت عزل عنها الخمس لاهل الخمس المسمين في كتاب ا D واربعة اخماسها تكون للموجفين وهم المقاتله للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم يقال غنم القوم الغنيمه يغنمونها غنما والغنم عند العرب ضد الغرم والاصل في الغنم الربح والفضل وللغنيمه عند العرب اسماء شتى منها الخباسه والهباله والغنامى والجدافاه يقال اختبست خباسه واهتبلت هباله واغتنمت غنيمه .

605 - واما الفيء فهو المال الذي افاء ا على المسلمين ففاء اليهم أي رجع اليهم بلا قتال وذلك مثل الجزيه وكل من صولح عليه المسلمون من اموال من خالف دينهم من الارضين التي قسمت بينهم او حبست عليهم بطيب من انفسهم وعلى من بعدهم من اهل الفيء كالسواد وما اشبهه وخراج السواد من الفيء واصل هذا من فاء يفيء اذا رجع ومنه قيل للظل من آخر النهار فيء لان الشمس فاءت عنه اذا رجعت والظل بالغداه وهو ما لم تنله الشمس